

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩

باعتبار نطعة الأرض الملائقة لبيت الطالب (النادي الرياضي للبنات بالزمالك سابقا) لخواصها الحسنة من أعمال المنفعة العامة

رئیس الجمودریہ

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتنزيل الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

二

مادة ١ ... يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض الملائقة للأرض
بيت الطالب (النادى الرياضى للفتيات بالزمالك سابقا) بمحافظة الجيزة
المملوكة لوردة المرحوم عبده أبو سنة والبالغ مساحتها ٣٦٢٧,٩ م^٢ والموضع
بيانها وموتها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٢ .— يستولى بطريق التغذية المباشر على قطعة الأرض المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ ... ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برآمة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

بشار، اعتبار قطعة الأرض الملائمة لبيت الطالب (المركزى، حتى للفتيات بالزمالك سابقاً) من أعمال المنفعة العامة في سنة ١٩٥١، تسلمت وزارة التربية والتعليم من إدارة نادى التوفيقية للتنس الأرض المقام عليها حمام السباحة وملحقاته بامانة من إدارة النادى وذلك لاستخدامها مركزاً رياضياً للفتيات وقد حدث في الآونة الأخيرة أن قام بعض المواطنين بهدم جزء من سور وتسويير قطعة من الأرض تبلغ مساحتها ٢٦٢٧,٩ مترًا مربعاً على اعتبار أنهم ورثة المرحوم عبده أبو سنة مالك هذه الأرض وحدودها كالتالى :

الحد البحري : جار شركة شمال شرق أفريقيا التجارية بطول ٩٤ مترا .
الحد الشرقي : شارع النيل بطول ٥٥ مترا .

الحمد لله رب العالمين

الخطيب النميري: أرض المنشآت بطرابلس يوم هـ ١٤

الله ربی . درین دوره بعنوان ادامه .

٦٩

بيان اعتبار مشروع ضم قطعة أرض ملوقع المدرسة الثانوية الصناعية الميكانيكية بناحية بندر سويق بمحافظة بنى سويف

تقرر في السنة الثالثة ١٩٦٣/١٩٦٢ من مشروع السنوات الخمس (١٩٦٤/١٩٦٥) للابنية التعليمية إقامة مبنى مدرسة ثانوية صناعية بناحية بندر بي سويف محافظة بندر بي سويف لمواجهة الاغراض التعليمية في هذه الجهة . وقد تم اختيار الموقع لهذا الغرض وصدر بشأنه قرار السيد نائب رئيس الجمهورية رقم ١٥٠٨ لسنة ١٩٦٢ بالاستيلاء على الأرض الازمة ومساحتها حوالي ٢٨٩٩٣ متراً مربعاً تقريراً لإقامة مبنى المدرسة وأقيم المبنى فعلاً على المساحة المشار إليها . ثم رأت مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظة إضافة بقعة الأرض غرب المدرسة بعرض ٠٤٠ متراً ليستوعب المباني بارتفاع ٢٠٠م فعلاً لجزء المراد إضافته وتم تنفيذ بناء سور حول الموقع جمجمة بمكافحة الجزء . تم إصدار قرار منفعة عامة بشأنه وتبليغ مساحة الجزء المضموم حوالي ٤ أفدنة و٣٢ فداناً طابوه ١١ سهماً . تم إصدار قرار بتقرير المنفعة العامة عليه وهو خارج كوردون المدينة ويقع بحوض جنفيل رقم ١٣ قطعة رقم ٤٧، ٣٨، ٥١، ٤٩ بمدينة بندر بي سويف وحدودها كالتالي :

الحد البحري : القطعة رقم ٣٦ بطول ١٧٨,٨٠ مترًا تقريبًا .

المد الشرقي : القطعة رقم ٤٩ بطول ١٧,٣٠ مترا وغرب مدرسة الصناعات الثانوية الميكانيكية بطول ١٢٣ مترا تقريبا.

الحد القبلي : شارع صلاح سالم بطول ١١٢,٧٠ متر تقريبا .
الحد الغربي : ترعة الصعايدة العسومية من قبل لبحري بطول ٨٠ مترات
وشرق بطول ٣٦ مترات ثم ي البحر بطول ٦٥,٦٠ متر ويشرق بـ
٥ أمتار تقريبا وي البحر بطول ٢٠ متر تقريبا ثم يغرب بطول ٤٠
تقريبا وي البحر بطول ١٨٢ مترا .

وهذه الأرض ملك السادة ورثة أحد الميموني وعبد العال أحد عبد العال وآخرين ووافقو جميعاً على اتخاذ إجراءات نزع الملكية . وقد وافقت بلجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على الجزر .

كما وافقت مديرية الإسكان والمرافق بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣
وقد تم إضافة الحذاء الماء تقويم المنفعة العامة عليه إلى موفر المدرسة .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض القرار المرافق—يرجاء

للسجين بالمواءة حيث لا يُمكنه ذلك.

وزير التربية والتعليم

دكتور: محمد حافظ عاصم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتعهير الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميئات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي إلى هيئة عامة ،

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتعهير الأراضي ،
على الوجه التالي :

- | | |
|-------|--|
| أعضاء | (١) رئيس مجلس إدارة الهيئة
(٢) نائب رئيس مجلس الدولة
(٣) رئيس وزارة الزراعة
(٤) رئيس وزارة السد العالي
(٥) رئيس وزارة استصلاح الأراضي
(٦) مدير عام الهيئة العامة لتعهير الأراضي
(٧) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة
(٨) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي
(٩) مدير عام مصلحة المساحة
(١٠) مدير عام المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما |
|-------|--|

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شaban سنة ١٣٨٩ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

ولما كانت هذه المساحة لازمة للمركز الرياضي للفتيات الذي أصبح مخصصاً للاتحادات الطلابية على مستوى الجمهورية تحت مسمى (بيت الطالب) ولا يمكن الاستغناء عنها لحاجة البيت إلى إنشاءات ضرورية تخدم أغراض الاتحادات الطلابية في تشكيلاً لها على مستوى المدارس والمحافظات والجمهورية ، كما وأن من المحتمل في حالة تركها لاصحابها أن يقوموا بإنشاء مشروعات أو عمارات سكنية عليها تضر بناواحى النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي والفنى للطلاب وكذلك لاستقبالهم ولم يواهم سواء كانوا من أبناء الجمهورية العربية المتحدة أو من يستضيفونهم من أبناء الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق بتقرير المفعة العامة والاستيلاء على الأرض المذكورة ، برجاء الموافقة عليه وإصداره ،

وزير التربية والتعليم
دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٦ لسنة ١٩٦٩

تعيين مستشار بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث البيولوجية
والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الكياني إبراهيم يوسف مصطفى مستشاراً
بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث البيولوجية والتعدين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٩ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر